mroftalp htehaB ni knil muideM

73 - الصراط المستقيم في صفة صلاة النبي ﷺ - المجلس السابع والثلاثون - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد. فهذا هو المرث الاربعون من مجالس على كتاب الصراط المستقيم - 00:00:00

نبيه الكريم العلامة الدكتور فقي الدين ابن عبد القادر الهلالي رحمه الله تعالى. والذي يلقيه على مسامعنا عبرها اخيري المنارة العلمية فضيلة شيخنا سعد بن شايم العنزي حفظه الله تعالى ونفع الله به - 00:00:21

شيخنا بارك الله فيكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم - 00:00:44

وبعد ايها الاخوة في كتاب اه الصراط المستقيم العلامة تقي الدين الهلالي رحمه الله وصلنا في اواخر الكتاب عند كلامه على رحمه الله على الجلوس للاذكار الصلاة عند قوله رحمه الله ولا يلزم الانسان بعد السلام ان يجلس لهذه الاذكار - 00:01:02

لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان بعضهم ينصرف بعد سلامه ومباشرة ويخرج من المسجد وبعضهم كانوا يبقون جالسين والامر في ذلك واسع كلام المصنف رحمه الله هذا يحتمل - 00:01:33

لانه يريد جواز قول الاذكار بعد الانصراف والقيام من قعدة الصلاة وهذا الكلام يحتمله عموم قوله عز وجل فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فان هذا الاطلاق - 00:01:53

يعني يعني بقوله فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله كامل الاذكار بعد الصلاة او لاداء الصلوات لان بعده قال فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة وظاهر كذلك حديث ابي هريرة لما قال من سبح - 00:02:17

دبرا في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين. حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي او ظاهره يحتمل نحتمل ان يكون دبر الصلاة بعدها بغض النظر ان يكون جالسا او - 00:02:45

قائمة وان كان آآ فيه يعني احتمال انه احتمال ايضا انه يكون على جلوس لما جاء في الاحاديث الاخرى انه من قال وهو ثان رجله من الصلاة فدل ذلك يدل على انه الافضل ان يكون جالسا حتى يكون افعل افعال الصلاة - 00:03:03

وهو جالس هذا بالنسبة الى هذه الجملة اما قضية آآ اقوال الاذكار وما يقول هذه انتهينا منها في آآ يعني الدروس السابقة بقي الكلام في في مسألة اظن ذكرنا شيئا منها - 00:03:32

بما تقدم وهي هل الافضل كون الادعية دبر الصلاة قبل السلام او بعد السلام طبعا المراد بالادعية التي ليست من اذكار التشهد. دعاء ما بعد التشهد هذا يكون قبل السلام قطعا لكن المراد بالادعية - 00:03:55

ما سوى ذلك سوى ذلك هل تكون دبر الصلاة بمعنى قبل السلام او بعد السلام الافضل ان تكون دبر الصلاة قبل السلام قال ابن القيم رحمه الله وعامة الادعية المتعلقة بالصلاة - 00:04:17

ان ما فعل شوف لاحظ يقول المتعلقة بالصلاة انما فعلها صلى الله عليه وسلم فيها وامر بها فيها وهذا هو اللائق بحال المصلي فانه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة - 00:04:42

فاذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه فكيف يترك سؤاله في حال مناجاة والقرب منه والاقبال

عليه ثم يسأله اذا انصرف عنه ولا ريب ان عكس هذا الحال هو الاولى بالمصلي - 00:04:58
الا انها هنا نكتة الا انها الا انها هنا نكتة لطيفة وهو ان المصلي اذا فرغ من صلاته وذكر الله وهلله وسبح وحمده وكبره بالاذكار المشروعة عقب الصلاة. استحب له ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك - 00:05:17
ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية لا لكونه دبر الصلاة فان كل من ذكر الله وحمده واثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم. استحب له الدعاء عقب ذلك كما في حديث فضالة ابن عبيد - 00:05:37
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدعو بما شاء. قال الترمذي حديث اه صحيح - 00:05:56
وهذا الذي اختاره ابن القيم رحمه الله لكوني ادعية العبد اذا احتاج الى ادعية آآ هذا الذي اختاره ابن القيم هو الاظهر وهو اختيار شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية واختيار البخاري قبله - 00:06:09
البخاري قبلهم اه قال الشيخ ابن باز رحمه الله والصواب ان يكون الدعاء قبل السلام هذا هو الافضل وقال ايضا الذكر بعد الصلاة والدعاء قبل السلام يقول اللهم اجرني من النار بعد السلام - 00:06:24
ومن اداب الدعاء عموما نحمده ان يبدأه بحمد الله ويختمه بذلك وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. قال البخاري باب الدعاء قبل السلام ثم ذكر الادعية التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم انا - 00:06:50
ابو عبد الودود كأن هذا الكلام كررناه شعورا اننا كررناه ام لا تكلمنا عليه سابقا قضية الدعاء قبل السلام او كذا شيخنا عن مسألة اي نعم ذكرتم هذا شيخ. مم. تقول اسفل تقول السلام. ايه. المقصود منها. جميل. اذا لا نحتاج نعيده. ليشعر اننا - 00:07:14
بقي معنا الخاتمة التي ختم بها المصنف رحمه الله وهي ما يتعلق بالخشوع في الصلاة ليتك تقرأها قال رحمه الله غفر الله له لشيخنا ولوالدينا وللسامعين خاتمة في الخشوع في الصلاة - 00:07:42
قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم افلح المؤمنون الذين هم في خاشعون والنجاة من المخوفات او والفوز بالمرغوبات فهي السعادة قد اخبر الله تعالى ان الفلاح انما يكون للمؤمنين وصف المؤمنين بالخشوع في صلاتهم - 00:08:15
قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر انهى صاحبها وتمنعه من المعاصي انما تنهى عن الفحشاء والمنكر اذا كان فيها خشوع ان الخشوع فيها هو روحها الصلاة بلا خشوع - 00:08:47
كالجسد بلا روح عن عمران ابن حصين قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر قال ومن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له - 00:09:10
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد فيها ابن ابي حاتم باختصار خرج الطبراني الاوسطي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:09:37
اول ما يحاسب بهم العبد يوم القيامة. الصلاة صلح له سائر عمله فسد سائر عمله الطبراني نعم شيخنا هل اواصل القراءة؟ نعم نعم على ما قرئ. نعم طيب اه لحظة لان الفصل طويل نقرأ بعظه ونعلق عليه - 00:10:06
هذه الفخاتمة خاتمة حسنة نسأل الله ان يحسن خاتمتنا ومهمة فيما يتعلق بالخشوع بالصلاة وهو لب الصلاة واصل الخشوع في اللغة هو الخضوع خضوع القلب وخضوع الجوارح هو كالاختشاع قال صاحب القاموس الخشوع والخضوع - 00:10:48
الاختشاع قال والفعل كمنع اه عفوا كمنع خشع كمنع او قريب من الخضوع يعني هل هو خشوع او هل الخشوع هو الخضوع او قريب منه او هو في البدن والخشوع في الصوت والبصر - 00:11:10
والخشوع والسكون والتذلل. هذه كلها معاني ذكرها صاحب القاموس. يأتي الخشوع بمعنى السكون والتذلل وهل بينه وبين الخضوع فرق اقوال ذكرها على كل هو يدل على التذلل والسكون والتطامن ايضا كما ذكر غيره انه بمعنى - 00:11:34
من بمعنى التضامن قال عز وجل وخشعت الاصوات للرحمن هاي سكنت وعرفوه في اصطلاح اصطلاح الشرع بانه خضوع القلب والجوارح واطمئنانها لله عز وجل لانه اصله من اللين من اللين والسكون والرقة - 00:11:59

لانكسار لله عز وجل وذلك جاء في الحديث الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت الجسد كله اه الا وهي القلب والحديث في الصحيح الا وهي القلب - 00:12:25

دل على انها صلاحها بما فيها من الايمان والاخبات لله عز وجل وفي دعائه عليه الصلاة والسلام في سجوده وركوعه انه يقول اللهم لك ركعت امنت وعليك توكلت ولك اسلمت - 00:12:44

سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصري وعصبي والحديث رواه مسلم قال خشع سمعي وبصري فدل على ان هذه لحظات تخشع قال ابن القيم رحمه الله الخشوع قيام القلب بين يدي الرب بالخضوع والذل - 00:13:04

الخضوع والذل وقيل الخشوع تذل القلوب لعلام الغيوب وقال ايضا رحمه الله واجمع العارفون على ان الخشوع محله القلب وثمرته على الجوارح والجوارح تظهره هذا في منزل شرح منزلة الخشوع بالمدارس السالكين - 00:13:31

روى الترمذي والدارمي عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه انه قال آآ اول اول علم يرفع من الناس الخشوع يوشك ان تدخل المسجد الجامع فلا ترى فيه رجلا خاشعا - 00:13:55

وهو حديث صحيح ايضا وصحة ايضا عن جماعة من الصحابة وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في المسند وصحيح ابن حبان وسماه علما ما هو علما لانه هو اصل الخشوع ان - 00:14:20

القلب بالوقوف بين يدي الله اثبات له وقد مدح الله الخاشعين فقال في اول سورة المؤمنين قد افلح قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم مرتبة على ذلك يعني المراتب التي وصلوا بعدها الى هذه - 00:14:45

الى هذه المرتبة وهي مرتبة الخشوع انه قال قد افلح المؤمنون الذين هذا الان الوصف بدأ بدل بوصفهم وهذه قول الذين هادي بدل من المؤمنين من التوابع اه وصفهم بانهم الذين هم في صلاتهم خاشعون - 00:15:15

وان مستحق الفلاح بهذا ثم وصفهم بوصف اخر. قال والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم غير ملومين - 00:15:39

فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون. والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خاشعون فذكر عز وجل صفات صفاتهم على سبيل - 00:15:57

التدلي من الاعلى الى الى الادنى وليس المعنى انهم على صلاتهم يحافظون انه ادنى لا وانما لان الصلاة من ضيعها وتركها ضيع الدين كله وقد يكون مصليا وله شيء من - 00:16:17

من التقصير لا يحافظ على ما فوقها الا اذا بلغت به الصلاة يعني المبلغ العظيم الذي على الفحشاء والمنكر. كما ذكر المصنف فذكر انهم على صلاتهم صلواتهم يحافظون وذكر اعلى مرتبة وهي انهم في صلاتهم خاشعون - 00:16:35

قال شيخ الاسلام ابن تيمية وذلك يقتضي انه لا يرثها غيرهم لانه قال اولئك هم الوارثون اي وحدة ها هو قد دل هذا على وجوب هذه الخصال اذ لو كان فيها ما يستحب لك انت جنة الفردوس تورث بدونها - 00:17:00

في الحقيقة هذا الكلام له وجه المسألة مسألة خشوع هل هو واجب في الصلاة او مستحب محل خلاف بين العلماء لكن الصواب انه واجب بدليل ان المذكورات في هذه الاية كلها مذكورة - 00:17:27

واجبات الاعراض عن اللغو فعل الزكاة حفظ الفروج حفظ العهود والامانات المحافظة على الصلاة وذكر معها الخشوع في الصلاة مما يدل على وجوبها. يقول الشيخ وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال - 00:17:46

اذ لو كان فيها ما يستحب كانت جنة جنة الفردوس تورث بدونها لان الجنة تنالوا بفعل الواجبات دون المستحبات يعني انه لو اقتصر على الواجبات نال الجنة. كما في الحديث افلح ان صدق - 00:18:10

قالوا لهذا لم يذكر في هذه الا ما هو واجب واذا كان الخشوع في الصلاة واجبا فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جميعا الى اخر كلامه رحمه الله وهذا الذي اختاره الشيخ - 00:18:29

هو الارجح وان كان الجمهور على انه لا لا يجب الخشوع انما هو مستحب وهذا يعني فيه يعني مرجوح هذا القول ويحرص العبد

على الحرص على على الخشوع في صلاته حتى ولو كان - 00:18:47
يشهوا ويحصل له انشغال لكن يحرص. لانه هذا واجب الله المستعان وجاء في فضل الخشوع احاديث وكثيرة منها يعني من فضائلها ماذا جاء في هذه الاية جاء في هذه الاية - 00:19:05
وهي قول ان وصفهم بالفلاح ومن وجاء قوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين الادلة على فضلها ان هذه الامور لا يمكن ان يدركها الا الخاشع في حديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ مسلم تحظره صلاة مكتوبة - 00:19:28
ويحسن وضوءها وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأتي كبيرة وذلك الدهر كله والحديث رواه مسلم واصله في الصحيحين. لكن بهذا اللفظ رواه مسلم - 00:20:01
في حديث عقبة ابن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم ويصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة - 00:20:16
وجب الثوب الجنة اذا اقبل عليهن قال شيخ الاسلام ابن تيمية في بيان يعني وجوب الخشوع قال الوسواس آآ الوسواس لا يبطل الصلاة اذا كان قليلا باتفاق اهل العلم بل ينقص الاجر - 00:20:31
كما قال ابن عباس ليس لك من صلاتك الا ما عقلت منها. وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها الا نصفها الا ثلثها الا ربعها الا خمسها الا سد - 00:20:56
الا سبعها الا ثمنها الا تسعها الا عشرا ويقال ان النوافل شرعت لجبر النقص الحاصل في الفرج كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يحاسب العبد - 00:21:11
عليه من عمله الصلاة. فان كم اكملها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطور فان كان له تطوع اكملت به الفريضة. ثم يصنع بسائر اعماله قال وهذا الاكمال يتناول ما نقص مطلقا - 00:21:28
واما الوسواس الذي يكون غالبا على الصلاة الذي يكون غالبا على الصلاة فقد قال طائفة منهم ابو عبد الله ابن حامد من ائمة الحنابلة وابو حامد الغزالي يعني من الشافعية - 00:21:50
وغيرهما انه يوجب الاعادة ايضا طبعا هذا خلاف قول الجمهور لكنه ايضا اراد الشيخ ان يبين ان الامر ليس بالسهل. هناك من قال اه كثرة الوسواس يوجب الاعادة طبعا هذا اذا لم يكن مبتلى بوسواس قهري - 00:22:08
الوسواس القهري لا يمكن ان ينفصل عنه الانسان الا بمعونة الله عز وجل فلا يقال لها عد الصلاة لانه هذا هذا قدرته بينما المراد بالوسواس كثرة المشاغل قال رحمه الله لما اخرجه في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأديب - 00:22:29
فاذا قضي التأدين اقبل فاذا استوب بالصلاة يعني الاقامة ادبر اذا قظي التشويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى - 00:22:55
فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم. يعني لو انه نسي او سهى في صلاته وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم مع الوسواس وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:16
الصلاة مع الوسواس مطلقا ولم يفرق بين القليل والكثير يعني ما ما جاء عن شكى منه بعض الصحابة هذا المراد ولا ريب ان الوسواس اه كلما قل في الصلاة كان اكمل - 00:23:31
كما في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من توظأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لم يحدث به فيهما نفسه - 00:23:50
غفر له ما تقدم من ذنبه وكذلك في الصحيح عليه الصلاة والسلام انه قال من توظأ فاحسن وظوءه ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بوجهه وقلبه غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:24:00

وما زال المصل في المصلين من هو كذلك؟ انتهى. كأن الشيخ يرى انه لا يبطل الصلاة يرجح مذهب الجمهور لانه لا يبطل الصلاة وان كان يقول بوجوبه كان بيقول وجوب الخشوع - 00:24:13

نعم وفي هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث في فيهما نفسه ها يعني آآ لا بيسترسل مع نفسه في الوساوس اقول التي تأتي وذلك في رواية البخاري لا يحدث نفسه فيها بشيء مطلق - 00:24:34

قال ابن حجر المراد به ما يسترسل او تسترسل النفس معه. ويمكن المرء قطعه لان قوله او لان قوله يحدث تقتضي تكسبا منه فاما اما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفون - 00:25:09

ذلك معفون هذا ونقل القاضي عياض عن بعضهم بان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا ورأسا ويشهد له ما اخرجه البخاري. يعني يقصد حديث دخل الجنة حديث ابن حديث عثمان - 00:25:37

من لم يحدث نفسه يعني هل يحصل لمن آآ جاهد نفسه الا ما يهجم عليه بلا شعور ويعفى عنه ويشمله فضيلة هذا هذه الصلاة المراد به من لم يقع له وسوسة - 00:25:58

اصلي ولا حصل له حديث نفس اصلا يقول نقل القاضي عياض عن بعضهم بان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا لان الذي ينال هذه الفضيلة قال ويشهد له ما اخرجه ابن مبارك في الزهد بلفظ من بلفظ - 00:26:19

آآ لم يسر فيهما يعني لم ايش لم يتحدث بسره هذا هو قال ورده النووي هذا القوم فصوب حصول هذه الفضيلة المذكورة في الحديث مع طريان الخواطر العارظة غير المستقرة - 00:26:36

يعني كأنه يقول لا يسترسل فيها لو عرظت له ودفعها حصل له الفضيلة لانه يدخل في قوله عز وجل والذين جاهدوا فينا لانهم ما دام يجاهد نفسه ان الله يعطيه فظل المجاهدة وفظل الخشوع الذي - 00:26:58

قال ايضا نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة بلا ريق ثم ان تلك الخواطر الان يفصل الان نبي الحجر يفصل بعد ما ذكر انه يحصل الفظيلة لمن هجمت عليه الخواطر ودفعها. يقول ثم - 00:27:16

ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا ومنها ما يتعلق بالاخرة والحديث محمول على المتعلق بالدنيا يعني لو اخذ يتفكر فيما يتعلق بالاخرة من نعيم الجنة وما فيها من الخير وما هو موعود فيه - 00:27:42

او ما يتعلق بالدين من تعظيم الله واجلاله والخوف منه ها؟ يقول لا يظر لان هذا من الخشوع قال ويؤيده ما وقع في رواية الحكيم الترمذي في هذا الحديث قال لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا - 00:28:00

وهي في الزهد لابن المبارك ايضا والمصنف لابن ابي شيبة هذه الزيادة واما ما يتعلق بالاخرة فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان من متعلقات الصلاة فلا بأس به. لاحظ - 00:28:19

يقول ما يتعلق بالاخرة فان كان اجنبيا يعني ايش؟ يتعلق بامور الاخرة التي ليست لها في الصلاة شأن وليس مما ذكر في ايات الصلاة ها يقول فهو اشبه باحوال الدنيا في التفكر باحوال الدنيا يقول انشغل بشيء - 00:28:42

من امور الاخرة مما يخرجه عن الصلاة وان كانوا من متعلقات الصلاة فلا بأس به. كالفكر في معاني المتلو من القرآن العزيز والدعوات والاذكار الواقعة في الصلاة هذا يقول ابن حجر هذا لا لا يضر - 00:29:01

لانه منها هذا السفريني رحمه الله في شرح عمدة الاحكام بخلاف اشتغال قلبه بتفهيم مسائل البيع والشراء والشفعة ودقائق الفقه التي في غير صلاته فليس كل امر محمود ومندوب اليه - 00:29:19

اه يندب استحضاره في الصلاة. بل المطلوب من المصلي ان يكون حاضرا. حاضر القلب مقبلا على الله في صلاته. قد اشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه لانه يقول يعني ما يتعلق بالعلم - 00:29:38

اذا كان من الامور التي هي يعني اه اشبه ما تكون بامور الدنيا ها بيوع وشفعات ودقائق مسائل تعرظ له. يقول فهذا آآ كأنه اجنبي عن الصلاة واما ما يتعلق بامور هي من شأن الصلاة - 00:29:54

كأنه يقول لا حرج فيها يقول واما من ذهب قلبه في انواع الوساوس واودية الاماني فليس له من صلاته الا ما عقل منها ما بين صلاتي

هذين كما قال حسان ابن عطية ان الرجلين ليكونان في الصلاة الواحدة - 00:30:14
وانما بينهما في الفضل كما بين السماء والارض ذلك ان احدهما مقبل بقلبه على الله عز وجل والاخر ساه غافل كما اشار اليه في الكلم الطيب والفتاوى المصرية لشيخ الاسلام ابن تيمية - 00:30:32
قال من العلماء من العلماء من قال اذا غلب الوسواس على قلبه في اكثر الصلاة لن تصح صلاته مر معنا انه قول ابي حامد الغزالي اه ابو عبد الله بن حامد الحنبلي - 00:30:52
قال لم تصح صلاته وعليه الاعادة. وهذا قول ابن حامد وابن الجوزي من اصحاب الامام احمد والغزالي من الشافعية لكن المشهور عن الائمة ان الفرض يسقط بذلك ان الهرب يسقط بذلك وليس معنى انه نال الفضيلة لان الفرض - 00:31:10
يعني اسقاط الفرض له يعني حصول الفريضة الفضيلة فضيلة وقال ابن عباس ليس لك من صلاتك الا ما عقلت منها. وفي سنن ابي داوود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد لينصرف من صلاته - 00:31:29
وما يكتب له منها الا نصفها الا ثلثها الا ربعها الا خمسها الا ثلثها الا سبعها الا ثمنها الا تسعها الا عشرها قال ابن تيمية هذا بين ان لا يثاب - 00:31:41
وهذا بين انه لا يثاب الا على عمله بقلبه لكن معنى سقوط الفرض عنه ان ان ذمته تبرأ من الاثم فلا يعاقب عقوبة تارك الصلاة وهو مع ذلك لا يكون له ثواب. كما جاء في الاثر رب قائم - 00:31:56
حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه اه الجوع والعطش انتهى كلام لا نقله صاحب العمدة من كلام شيخ الاسلام وغيره وشرح السفرين من احسن الشروع على العمدة اسمه كشاف اللثام - 00:32:20
آآ وهنا سؤال مرضه ابن القيم رحمه الله واجاب عنه يقول فان قيل ما تقولون في صلاة من عدم الخشوع هل يعتد بها ام لا لاحظ ان السؤال فرضه فيمن عدم الخشوع كليا - 00:32:44
ليس في من يعني جاءه الوسواس او نحو ذلك لا بالمعدوم الجواب اما الاعتداد بالثواب فلا يعتد له بها الا بما عقل فيه منها وخشع فيه لربه قال ابن عباس ليس لك - 00:33:05
من صلاتك الا ما عقلت منها. وفي المسند مرفوعا ان العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له الا عشرها الا تسعها الا ثمها الا صورة الا ثلث والا خمس والا ربعها - 00:33:26
والى اخر الحديث قال وقد علق الله فلاح المصلين بالخشوع في صلاته ودل على ان من لم يخشع فليس من اهل الفلاح ولو اعتد له بها ثوابا كان من المفلحين - 00:33:39
هذا هذا يتكلم من جهة الثواب. قال واما الاعتداد بها في احكام الدنيا سقوط القضاء فان غلب عليها الخشوع وتعقلها اعتد بها اجماع يقول ان غلب عليها خشوع وتعقلها صار يعني عاقلا لصلاته - 00:33:58
اه ارتد بها اجماعا وكانت السنن والاذكار عقيبة جوابر ومكملات لنقصها وان غلب عليه عدم الخشوع وعدم تعقلها وقد اختلف الفقهاء في وجوب اعادتها ثم ذكر رحمه الله قولين لاهل العلم - 00:34:20
الاول وجوب اعادتها وبه قال ابو عبد الله بن حامد لاصحابه احمد وغيره لان الصلاة لان صلاة لانها صلاة لا يثاب عليها لانها صلاة لا يثاب عليها ولم يضمن له فيها الفلاح - 00:34:41
لم لان صلاة لا يثاب عليها ولم يضمن له فيها الفلاح لن تبرأ ذمته منها ولان الخشوع رح الصلاة ومقصودها ولبها. فكيف يعتد بصلاة فقدت روحها ولبها وبقيت صورتها وظاهرها - 00:35:00
هذا هو القول الثاني لا تجب اعادتها لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من احكام سجود السهو وان منه ما هو ترغيم للشيطان والخشوع انما هو لرفع الدرجات - 00:35:17
حصول الثواب العاجل والاجل ومرافقة المقربين وهذا يفوت بفوات الحضور والخضوع وان الرجلين يكون مقامهما في الصف واحد وبين صلاتيهما كما بين السماء والارض فاذا اراد ان يعيد صلاته لهذه الثمرات فذلك اليه ان شاء ان يحصلها وان شاء ان يفوتها على

نفسه - 00:35:30
اما كوننا نلزمه يعني قول الثاني اما كوننا نلزمه باعادتها ونعاقبه على تركها ونرتب عليها احكام تارك الصلاة فلا وابن القيم يرى ان حجج الفريق الاول قوية وظاهرة ولكنه قال القول الثاني ارجح القولين - 00:35:58
يعني يرجح ان القول الثاني يعني كما في ذكر في مدارج السالكين من الجلد الاول ان القول بانها تجزئه اه ولا اعادة ارجح وهذا يعني له وهذي يقويه ظاهر الايات التي صدرنا بها او ذكرها المصنف لان الله ذكر في الاية في الايات ايات سورة المؤمنين - 00:36:21
انهم لما ذكروا المؤمنين ذكر افتتح في الخشوع الان اختتمها بالمحافظة على الصلاة فذكر صفات يعني هي قسيمات لبعضها البعض يعني ذكر الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون - 00:36:46
هذي قسيمة عن هذا يعني ليست قسيما له في اعمال العباد نوعا اخر الذين هم للزكاة فاعلون هذا قسم ثاني ثالث والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم - 00:37:07
انهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون. هذا قسم رابع والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون. هذان قسمان خامس وسادس ثم قال والذين هم على صلواتهم يحافظون هذا قسم - 00:37:23
سابع ها صحة اعدادي لها هذا كم اقسام اربع آآ سبعة اذا هي ذكر الخشوع ثم وثم وذكر المحافظة فدل على انه قد يحافظ على الصلاة ولا يحافظ على الخشوع - 00:37:40
قد يحافظ على الصلاة ولا يحافظ على الزكاة. ولا يحافظ على كذا. من الاقسام المذكورة مما يدل على ان ان قول انه لا يعيد اقوى واظهر اقوى واظهر فيها هذا يعني - 00:38:03
كفاية بقي نذكر يعني الاحاديث التي اوردها الشيخ رحمه الله يعني ذكر العلماء انها نقلها عن ابن كثير لكنهم ذكروا العلماء انها حديث يعني ضعيفة من لم تنهوا الصلاة عن الفحشاء والمنكر - 00:38:23
هذا حديث رواه الطبراني ايضا ومن حديث ابن عباس وذكر الشيخ الالباني في في ضعيف الجامع انه ضعيف انه ضعيف يقول الهيثمي الا في ذكره مجمع ان فيه ليث ابن ابي سليم - 00:38:42
هو مدلس الحديث الثاني حديث ابن مسعود كذلك ان لم تنهوا صلاة عن الفحشاء والمنكر لم يجد من الله الا بعدا ايضا رواه الامام احمد في الزهد لكنه يعني ورواه ابن مسعود الامام احمد في الزهد موقوف على ابن مسعود والصواب انه موقوف - 00:39:16
من حيث الصحة يعني ليست صحيحة مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليست مطبوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليست صحيحة لذلك يقول الشيخ الالباني السلسلة الظعيفة المجلد الاول عن هذا من لم تنهوا صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله الا بعدا يقول - 00:39:45
حديث باطل وهو مع اجتهاده على الالسنة لم يصح من قبل اسناده ولا من جهة متنه ثم ذكر تضعيفه من جهة الاسناد والعلل التي فيه وان العراق ضاعفهم والهيثمي الو - 00:40:13
وقد اخرجه الجليل من طريق اخر موقوف عن ابن عباس قولي ولعله الصواب وذكر عن ابن عن ابن مسعود عفوا في حديث ابن مسعود عن الامام احمد عند الامام احمد في الزهد والطوراني في الكبير - 00:40:35
قال وسنده سنده صحيح المسعود بلفظ لم تأمره الصلاة بالمعروف ان لم تمره الصلاة بالمعروف وتنهون عن المنكر لم تزد لم يزدد الا بعدا قال اسناده صحيح وقوفا يعني قال فرجع الحديث الى انه موقوف - 00:40:50
على ابن مسعود اه قال ثم رأيته في معجم ابن الاعرابي اه من طريقي اسماعيل عن الحسن قال لما نزلت هذه الاية ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم تنه صلاته الى اخره قالوا هذا مرسل - 00:41:11
واسماعيل هو ابن مسلم اه على كل هو مرسل من كلام الحسن البصري اه يعني موسم ويقول اسناده الى الحسن صحيح ولا يلزم منه ان يكون الحديث صحيحا لما علم من مصطلح الحديث ان المرسل من اقسام الحديث الضعيف عند جمهور العلماء الحديث - 00:41:35

لا سيما اذا كان من مرسل الحسن وهو البصري قال ابن سعد في ترجمته كان عالما جامعا رفيعا ثقة ما وما ارسله فليس بحجة ثم ذكر قال وحتى ولو فرض انه ان الحسن وصل الحديث واسنده ولم يصرح بالتحديث - 00:42:02

او بسماعه من الذي اسنده اليه كما لو قال عن سمرة او عن ابي سعيد عن ابي هريرة لم يكن حديثه حجة فكيف لو ارسل الدهبي في ميزان الاعتدال كان الحسن كثير التدليس - 00:42:27

واذا قال في حديث عن فلان وظعف احتجاجه ولا سيما عن من قيل انه لم يسمع منهم ابي هريرة ونحوه على كل يقول واعدوا ما رواه عن ابي هريرة منقطعان - 00:42:45

اه على كل ان الشيخ يقول اه ثم وجدت الحديث في مسند الشهاب من طريق مقدام داوود الى اخره عن الحسن مرفوعا ثم تبين ان الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما قال العراقي لا يصح - 00:43:02

وجملة القولين الحديث لا يصح اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم. وانما صح من قول الحسن من قول ابن مسعود والحسن عن ابن عباس هذا هو الصواب يقول ثم رأيت الحافظ ابن كثير قال بعد ان ساق الحديث عن عمران بن حصين وابن عباس وابن مسعود يعني النقل الذي نقله الشيخ في هنا عندنا - 00:43:20

ينبغي من الوقت يا شيخنا الشيخ عيسى طيب اذا نقرأ فقط الكلام الذي نقله الشيخ الالباني عن ابن كثير الخلاصة التي نقلها الشيخ هنا يقول ثم رأيت الحافظ ابن كثير قال بعد ان ساق الحديث عن عمران بن الحسين وابن مسعود وابن عباس وابن مسعود والحسن مرفوعا قال والاصح في هذا كله الموقوفات عن ابن مسعود - 00:43:48

وابن عباس والحسن وقتادة والاعمش وغيرهم آآ ثم ذكر الشيخ ان حديث عمران لا يصح ايضا الذي ذكر هنا الشيخ يقول واما متن الحديث فانه لا يصح لان ظاهره يشمل من صلى صلاة بشروطها واركانها - 00:44:16

بحيث ان الشرع يحكم عليها بالصحة وان كان هذا المصلي لا يزال يرتكب بعض المعاصي فكيف يكون بسببها لا يزداد بهذه الصلاة الا بعدا. هذا مما لا يعقل ولا تشهد له الشريعة. ولهذا تأوله شيخ الاسلام ابن تيمية بقوله - 00:44:42

يعني لما ذكره في كتاب الايمان اول كلام ابن مسعود لانه ذكر كلام ابن مسعود يقول تأوله شيخ الاسلام بقوله وقوله لم يزدد الا بعدا اذا كان ما ترك من الواجب منها - 00:45:03

اعظم مما فعله ابعده ترك الواجب الاكثر من الله اكثر مما قربه فعل الواجب الاقل قالوا هذا بعيد عندي لان ترك الواجب الاعظم منها معناها ترك بعظ ما لا تصح الصلاة الا به في الشروط والاركان - 00:45:18

وحيدة وحينئذ فليس له صلاة شرعا ان هذه الصلاة هي المراد في والموقوف بل المراد الصلاة الصحيحة التي التي الصحيحة التي لم تثمر ثمرتها ثمرتها التي ذكرها الله تعالى في قوله ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر - 00:45:37

واكدها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له ان فلانا يصلي الليل كله. فاذا اصبح سرق سينهاه ما تقول او قال ستمنعه صلاته رواه احمد والبزار والطحاوي في مشكل الاثار - 00:45:57

والبغوي في الجعديات وابو بكر الى اخره باسناد صحيح من حديث ابي هريرة فانت ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان هذا الرجل سينتهي عن السرقة بسبب صلاته - 00:46:12

اذا كانت على الوجه الاكمل طبعا كالخشوع فيها والتدبر في قراءتها ولم يقل انه لا يزداد بها الا بعدا. مع انه لما ينتهي عن عن السرقة قال عبد الحق الاشبيلي في كتاب تهجد يريد عليه الصلاة عليه السلام ان المصلي على الحقيقة المحافظ على صلاته الملازم لها - 00:46:26

تنهاه صلاته عن ارتكاب المحارم والوقوع في المحارم. فثبت بما تقدم ضعف الحديث سندا ومتنا هذا كلام شيخ الاسلام الشيخ الالباني رحمه الله تعالى وهو يؤيد يعني يؤدي او يؤيد من حيث المعنى مجمل ما ذكره الشيخ لكن - 00:46:50

يرى ان الحديث مرفوعا لا يصح انما صح موقوفا عن ابن مسعود وعن بعض الصحابة والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اظن ما في وقت كافي - 00:47:13

الاسئلة ها نعم شيخنا مع الاسف لذلك والاخوات ولعلنا ان شاء الله تعالى نعرضها في السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله - 00:47:31